تعليمات المفردات الاعلامية

صادرة بمقتضى المادة (٥٨) من نظام اللوازم والأشغال في جامعة مؤتة رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٧م

المادة ١ :

تسمى هذه التعليمات "تعليمات المفردات الإعلامية في جامعة مؤتة" ويعمل بها من تاريخ ١٩٩١/١١/٤.

المادة ٢ :

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، إلااذا دلت القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة : جامعة مؤتة.

الرئيس : رئيس الجامعة.

العميد : عميد كلية علوم الرياضة.

العمادة : عمادة كلية علوم الرياضة.

المدير : مدير دائرة العلاقات الثقافية والعامة في الجامعة.

الدائرة : دائرة العلاقات الثقافية والعامة في الجامعة.

المفردات الإعلامية : اللوازم المنقولة التي تشتريها الجامعة لإهدائها.

المادة ٣ :

تشتمل المفردات الإعلامية جميع اللوازم المنقولة التي تشتريها الجامعة لإهدائها إلى اشخاص أو هيئات عامة أو خاصة، داخل المملكة وخارجها.

المادة ٤ :

تحدد العمادة والدائرة في بداية كل عام حاجتهما من المفردات الإعلامية وتبين اوصافها وأحجامها وأسعارها التقريبية وترفعها الى الرئيس للموافقة عليها.

المادة ٥ :

أ. تمنح الشارات والميداليات والكؤوس بقرار من العميد أو المدير وما عدا ذلك تمنح بقرار من الرئيس.

ب. تحتفظ العمادة والدائرة بكشوفات تبين أسماء من تمنح لهم المفردات الإعلامية ونوعها وتاريخها وعددها والمناسبة التي منحت بها.

ج. ترفع هذه الكشوفات الى الرئيس في نهاية كل عام للإطلاع عليها وإقرارها.

د. ترسل الكشوفات بعد تصديقها من الرئيس إلى دائرة اللوازم ليصار إلى شطبها من اللوازم.

المادة ٦ :

يشترط في إهداء المفردات الإعلامية خارج المملكة أن يتم أثناء زيارة رسمية وأن يقدمها الزائر بصفته الرسمية للجامعة وليس بصفته الشخصية.

المادة ٧ :

يراعى في اختيار المفردات الإعلامية عند الإهداء طبيعة الجهـة المهـدى إليهـا ومستواها والشخص المخول بتسليمها واستلامها.

المادة ٨ :

أ. للعميد صرف المفردات الإعلامية المتعلقة بأنشطة العمادة الرياضة والـشبابية والتوقيع على قيود الشطب المطلوبة.

ب. للمدير صرف المفردات الإعلامية المتعلقـة بالجامعـة وكلياتهـا ووحـداتها المختلفة بالتنسيق مع العمداء ورؤساء الوحدات المعنيين والتوقيـع علـى قيـود الشطب المطلوبة.

المادة ٩ :

مع مراعاة ما ورد في المواد السابقة من أحكام تعتبر موافقة الرئيس على حاجـة الجامعة من مفردات إعلامية موافقة على شطبها عند الإهداء ممن هـو مخـول بذلك.